

71-55/ مامعنى " ان هذا اليوم اخص لكم اذا انتم رميتم

الجمرة... الحديث " ؟ II الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثنا النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اليوم اخص

لكم اذ انتم ان تحلوا لكل من حضرتم منه يقول نعم ان تحلوا اه من احل يحل - 00:00:00

تحل من حل لا يحل. فرق بين ان تحلوا ان تقلوا من كل لا تحلوا. اذا دائما حل يحل اذا نزل كان واحل يحل من الاحلال الرباعي من

الاحلال احل يحل صار حلالا وحل يحل حلا - 00:00:20

اي نزل بالمكان شف انظر حل يحل ولهذا لما كان الحلول من مكان النزول امر حسي كان له الحركة الكبيرة حل يحل لما كان تحلل من

الاحرام امر معنى صار احل يحل - 00:00:40

الا واحللا اي صار حلالا بعد ان كان حراما. نعم. في هذا اليوم ان هذا اليوم اذا انتم نويتم الجمرة ان تحلوا فاذا امسيتم قبل ان

تطوفوا هذا البيت صرتم حرما لهيئتكم قبل ان تروا الجمر قبل ان - 00:01:00

السؤال نريد توضيحا او توضيحا يسيرا لهذا الحديث هذا الحديث يعني اشتهر الكلام فيه ووقع خلاف وفي الحقيقة لا ينبغي وقوع

الخلاف والنزاع في مثل هذه ولم يكن الخلاف فيه مشتهرا الا في هذه العشر المتأخرة. والا فجمهور العلماء وعامة - 00:01:20

اهل العلم على القول بخلاف هذا الحديث ولم يأخذوا بهذا الحديث. وحكموا بشذوذهم وعدم ثبوته. والحديث رواه ابو داود بطريق

ابن اسحاق عن ابي عبيدة وهو ايضا آآ له رواية - 00:01:50

له رواية لكن هذا الخبر لا يحتمل من هذا الطريق من هذا من طريق ابي عبيدة ابن محمد لا يحتمل برواية ام سلمة الحديث في متنه

غريبة. وهو ان من من رمى الجمرة وحلق ولبس - 00:02:10

وغربت الشمس ولم يطف طواف الافاضة فانه يعود حراما كهيئته قبل ان يرمي هذا في الحقيقة خبر مخالف لسنته عليه الصلاة

والسلام. ولقوله ما سئل عن شيء قدم الا قال افعل ولا حرج - 00:02:30

وهذا واقع في يوم النحر. ولم يقل الا طواف الافاضة. فانه يجب عليكم ان تطوفوه قبل هذا من اعظم الحرج. والنبي يقول لا حرج

افعلوا ولا حرج. كما تقدم من - 00:02:50

ينسى او يجهل. بل في حديث ابن عمر ابن عمر الصحيحين ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه. وفي

حديث ابن عباس عند البخاري عن شيء من التقديم والتأخير الا قال افعل ولا حر - 00:03:10

جابر عند ابن ماجة بسند جيد معناه انه ما اشوع شيء من النسك الا قال افعل ولا حرج. وفي حديث هشام بن شريك ايضا عند ابي

داود قال لا حرج عليه الصلاة والسلام لما سئل قال اسعيت قبل ان اطوف - 00:03:30

وافعال يوم النحر السنة ترتب. ان يرمي الانسان ثم ينحر ثم ان كان عليه نحر ثم يحلق ثم يطوف ويسعى ان كان عليه سعي. فان قدم

واخر فلا بأس. ومن ذلك لو انه لم يطف الا قبل ذلك - 00:03:50

ثم النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث عائشة قصة صفية لما رآها كئيبة حزينة عند الباب قال عقر حلقة ما كنت طوفتي قفتي؟

قالت بلى. قال فانفني. وكانت قد تحللت ولم يقل يعني طف. يعني - 00:04:10

قيدا وكان هذا قيد وان من رمى لانه يعني ظن انه لم تقف واطلق لها طواف الافاضة ولو طافت اليوم ولو طافت اليوم تفتي ولم

يسأل متى طففتي ولو كان الطواف واجب - 00:04:30

قبل ذلك وان من غربت الشمس عليه فانه يعود حراما هذا شعبا للرجال والنساء لان المحظورات كلها قال وهذا لا شك لو كان واقعا لكان فيه حرج عظيم على الناس فالخبر في الحقيقة منكر وانا سبق ان - 00:04:50

ان احيانا تأتي بعض الاخبار التي قد يكون ظاهر اسنادها الصحة. وذكر من يعني بعض اهل العلم ممن صح ان له شاهد وطريق عند الطحال وهذا الشاهد ايضا لا يمكن ان يقبل في هذا المقام. لان لو صح سنده فهو شك. والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:10

تحلل وقد كنت طيب الاحرام قبل ان يحرم. ولحلي قبل ان يطوف ببيته. واخبر عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة عن ام سلمة عن ابن عباس اذا رميتم فقد حللتهم ولم يقل الا من لم يطف الا بعد الغروب ما قال ذلك - 00:05:30

البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ولو كان واجبا لمن اخر طواف الافاضة. فانه امر خاصة في الحج. وهي حجة الوداع. حجه الناس مع النبي عليه الصلاة ويرون فعله. وانت كل ما تأملت سيرته - 00:05:50

وهدي عن ظهرت لك دلائل اخرى لكن هذا يظهر ادنى تأمل فكلما تأملت ظهرت لك دلالة ان هذا الخبر متنه منكر حتى لو كان سنده ظاهر الصحة. فالوهم وارد في الخبر خاصة كيف - 00:06:10

ان هذا الخبر في هذه المسألة العظيمة المهمة لا ينقل الا من هذا الطريق. ومما يعل باهل العلم الحفاظ المتقنون الذين لهم غور على العلل حينما يأتي خبر من طريق ليس بالمعروف المشهور - 00:06:30

فانهم مباشرة لا يترددون في رده والحكم بنكارتة بل ربما يغلطون احيانا الحافظ ويظهر لهم خطأه وغلطه. وهذا واقع في كلام العلماء. وقد ذكر نموذجا ممن مسلم رحمه الله في كتابه التمييز ذكر مسائل ولم يتردد في كتابه التمييز ببيان نكرتها وكذلك ابن ابو

حاتم في كتاب العلل - 00:06:50

وغيرهم من اهل العلم هذا الخبر لا يصح وهو شاذ ولم يأخذ من عامة اهل العلم وان كان روي عن بعض السلف انه قال به فهو معذور ان كان بلغه شيء ظن انه من السنة نعم - 00:07:20